ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م له حق المنع لا الطرح
وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهما حق المنع والطرح
وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهما حق المنع والطرح
والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها
ضر اولا وذكر ط احداثها على طريق العامة يباح قبل ان
يخاصمه احد لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال س
وم يباح له الانتفاع لو لم يضرهم حي اذا منع عن بنا كنيف
او ظلة على طريق العامة فلو بني ينبغي ان اضر والا فلا وقال
م لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر اتركه ولو ادخله
نهاه منع عنه والبينة على من يدعي انه طريق العامة وقال
م له ظلة في غير السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم
يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت
ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال س يهدم لو يضر
والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم
حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم
يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع يقول الحقير يعارض هذا
الاصل ما سيأتي في تصرفات يتضرر بها الجار ان
حد القديم في البنا ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت
كيف كان ففي كلية احد الاصلين نظر ولعل ما ذكر هنا على
قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة قول س والذي سيأتي
مخصوص بما كان في سكة غير نافذة حـ قوله غير النافذة
تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا ابنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق
ملكا لهم فاما ان كانت السكة في الاصل احيطت بان
يبنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة

اذ

اذ هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند
الزحام وكذا هذا التاويل يأتي في جميع الاحكام التي يجي
ذكرها في غير النافذة وحكي عن حـ ان يكون فيها قوم يحصون
اما لو لا يحصي قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل
ما مر ند عن م شري دارا لها ظلة على طريق العامة على
حايط الدار وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له
اعادتها اذ اشتراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة
فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة
ولا خيار له في الدار اذ اشتراها على ان الحق ما مر قال
م بني حايطا على نهر العراة واتخذ عليه رحي واضر في طريق
العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان
يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة اولا وقال صـ لا يقضي
بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت حـ وجه ما قال م
انه عسى يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال بان
يكثر الزحام في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق
وقال الصغار انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه
لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعي عليه فلو له مثله فلا يلتفت
الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدا بنفسه فعلم
انه متعنت وقد نقل عنه جنس وصورته نهر في سكة غير
نافذة غرس رجل على شط في فنا داره شجرة فاراد احد
الشركا قلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض
لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب
يتعرض لجميعها هذا لو بني في طريق العامة لنفسه فلو بني في
بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس
بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا

١٩٧

Copyright © King Saud University